برضاها حتى توفيها والنفقة ثابتة وقبلها لوضاع الزوائد والخلاف مرتب عليه فانها لو كانت مكرهة او صبية او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس بالاتفاق وهذا الخلاف في الخلوة الصحيحة برضاها فمذهب ابي حنيفة
ان لها ان تمنع نفسها بعد الدخول برضاها حتى توفيها مهرها اي المعجل ويتفرع على ذلك استحقاق النفقة لان
هذا الامتناع حق عنده وقالا ليس لها الامتناع وتسقط النفقة لان ما هو المعقود عليه صار بالوطئة
الواحدة مسلما اليه وبالخلوة الصحيحة ولهذا وجب جميع المهر فلم يبق لها حق الحبس كالبائع تسليم المبيع
وله انها منعت منه ما قابل البدل لان كل وطئة تصرف في المحل المحترم فلا تخلو عن عوض ابانة عن شرفه
وما وراء الموجود لا يعارضه ولا يزاحمه تحصل التاكيد بالموجود فاذا وجد زاحم وصار المهر قابلا بالكل كالعبد يجني
جناية فيدفع بها فاذا جنى اخرى واخرى دفع بجميعها **قال** واذا اوفاها نقلها حيث شاء وقيل لا يسافر بها
الى بلد غير بلدها وقيل ان اوفاها المؤجل ايضا وهو ما موت يسافر والا فلا ثم اذا اوفاها المهر المعجل كان
للزوج ان ينقلها حيث شاء لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقيل لا يخرجها الى بلد غير
بلدها لان الغريب يؤذي ويجوز نقلها الى القرى القريبة من بلدها لعدم تحقق الغربة وقال بعض
مشايخنا اذا اوفاها المهر المعجل والمؤجل كله وكان ماموما عليها جاز له النقل الى بلد غير بلدها وان اوفاها
المعجل وحده لا يتمكن من ذلك لان التاجيل انما يثبت بحكم العرف دلالة او بتصريح فلعلها انما رضيت
بالتاجيل اذا امسكها في بلدها اما اذا اخرجها الى دار الغربة فلا وبعض اصحابنا افتى بالقول الاول وهذا القول
المنفصل اقرب الى التحقيق وبه يفتى وهذه المسائل من الزوائد **قال** ولو اختلفا في قدر المسمى قضي لمن
اقام البينة فان اقاما قبلت بينتها والا يجعل القول للزوج الا ان يستنكر وقالا يتحالفان من غير
فسخ ثم يحكم مهر المثل فان ساوى اعترافه او نقص حكم به او دعواها او زاد حكم بما اقر على اعترافه
او نقص عن دعواها حكم بمهر المثل اذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى في العقد فادعى الزوج
انه تزوجها بالف وقالت هي تزوجني بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته المراة لانها تثبت الزيادة
وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة ومحمد ولا يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فان كان مساويا لما اعترف به الزوج
او اقل حكم باعترافه وان كان مساويا لما ادعته المراة او اكثر حكم بدعواها وان زاد مهر المثل على اعترافه ونقص
عن دعواها حكم بمهر المثل وقال ابو يوسف القول قول الزوج مع يمينه الا ان يذكر شيئا مستنكرا معناه لا تعارف
مهرها وقيل المستنكر ان ياتي بما دون العشرة والاول هو الصحيح **له** ان المراة تدعي الزيادة والزوج ينكرها
والقول قول المنكر مع يمينه الا ان ياتي بشيء يكذبه الظاهر فيه وهذا لان بتقوم منافع البضع ضروري
فمتى امكن ايجاب شيء من المسمى لا يصار الى مهر المثل **ولهما** ان الواجب الاصلي هو مهر المثل فكان القول

[illegible]

البينه قبلت

قول من يدعيه اقل من بقيته لان الظاهر انها لا ترضى بتسمية ما دونه والزوج لا يرضى بتسمية ما فوقه
والتحالف في هذا الوجه تخريج الكرخي ثم تحكيم مهر المثل بعده كما هو في المتن هو الصحيح ووجه ان ظهور
مهر المثل عند عدم التسمية وذلك انما يكون بعد التحالف فان بما يدعيه كل منهما من المسمى يمين الاخر
فيبقى نكاحا بلا تسمية فيكون موجبه مهر المثل فكان المصير الى التحالف ضروريا في الابتداء واصل النكاح
ان كان لا يحتمل الفسخ بالتحالف فالتسمية تحتمل الانتفاء ذكره في المبسوط وهذه المسئلة المذكورة
في القدوري في كتاب الدعوى والخلاف مع ابي حنيفة وحده وقول محمد مع قول ابي حنيفة
كذا ذكره في الهداية في النكاح والدعوى وفي المنظومة فانتبه لذلك **قال**
او ورثتهما فيه جعله لوارثها ان شهد به مهر المثل وقالا لوارثه ويستثنى منه ما
يستنكر اذا اختلف ورثة الزوج والزوجة في مقدار المهر المسمى وابيتم فالقول
قول ورثة الزوج عند ابي حنيفة وابي يوسف سواء شهد مهر المثل لهم او لم يشهد
لان ابا يوسف يستثني من دعوى ورثة الزوج ما يستنكر وقال محمد القول قول
المراة ان كان مهر المثل شاهدا لهم اعتبارا لقول من يشهد له الظاهر والظاهر
انهما لا يتراضيان عند العقد الا بتسمية مقدار مهر المثل وصار كما لو كانا حيين او
احدهما **ولهما** ان ورثة المراة يدعون دينا في التركة وورثة الزوجة ينكرون الزائد
على ما يعترفون به والقول قول المنكر بخلاف حال الحيوة فان ابا حنيفة وان كان يحكم
مهر المثل حال الحيوة الا انه بثبوت التسمية لا يعتبرها واما ابو يوسف فانه يستثني ما
يستنكر حال الحيوة والموت كما مر **قال** او في نفس التسمية فالقضاء بشيء سنتف
وحكما بمهر المثل اذا مات الزوجان واختلف ورثتهما في تسمية المهر قال ابو حنيفة لا
يقضى بشيء وقالا يقضى بمهر المثل لانه هو الموجب الاصلي في باب النكاح ولهذا يجب عند النفي
وصار كما لو وقع الاختلاف في التسمية وهما حيان او احدهما **وله** ان مهر المثل يقدر بمهر نساء
عشيرتها وموتهما جميعا دليل على انقراض اقرانهما فيعجز القاضي عن التقدير ظاهرا فوجب
سقوط اعتباره بعد موتهما بخلاف حال الحيوة لان ذلك لاظهار خطر المحل وتحريم الاستمتاع
بغير عوض وهذا ثابت بالاجماع وبعد الموت عدم ذلك المعنى واثبات مهر المثل على خلاف
الدليل لرضاها باسقاطه ونفوتها فعلنا بالدليل النافي

فصل في نكاح الرقيق

قال ولا يجوز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)